

الامر عزم الدية اذ اهلك ولجدا كلاب عنده فقله
الاي اثني عشرة مسئلة ذكرناها في القوا بكن
كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجهد الصحيح
الفاسد **فائدة** يترتب على التمسك اثني عشر حكما
تورث المال والاولا وعدم صحة الوصية عنده
المزاجية ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض نوبته
وتحمل الدية وولاية التزوج وتحميل الميت والصلا
عليه وولاية المال وولاية الحضنة وطلب الجهد
وسقوط الفضا **حكما في عيوبه المستترة** يتر
عليها وجوب الفسل وحزيم الصلاة والتجويد
والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المحن
ومسحه وكتابتها ودخول المسجد وكراهة الاكل
والشرب قبل الفسل ووجوب تزوج الحنف والكفار
وجوبا او تدباني اول الخيف بدنيا واخره بنصف
دينار وفساد الصوم ووجوب قضاءه والتعزير
والكفارة وعدم انعقاده الي طلوع الفجر
وقطع تنابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفيما
الاعتكاف الحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف
الاكثر ووجوب المني في فاسدهما وقضاهما
وجوب الدعوى بطلاق جارا وسقوط من له وسقوط
الرد بعيب اذ انفله المستتر في بعد الاطلاق عليه

عنه مطلقا وقبله اذا كانت بكر او انقضت ووجوب
مهر المثل بالوطى بسببه او بملك فاسد وثبوت
الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده
وحزيم الرببية وحزيم اصل الموطوءة ونوعها
وتحريم اصله ونوعه عليها وحلتها للزوج الاول ولسيد
الذي طلقا ثلاثا قبل ملكها وحزيم وطى حنفا اذا
كانت امة وزوال العتق وانطال حنفا والعتيقة
وانطال حنفا بالبيع اذا كانت بكرا وحال المني
وجوب مهر المثل للمعوضة واسقاط حنفا نفسها
لاستيفاء محال مهرها على قولها ولو نكح الطلاق
العلق به وثبوت السنة والهدية في طلاقها
وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت العز في
الابلا ووجوب كفارة اليمن لو كان بالله تعالى
وجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء
قول محمد المنبى به ووجوب النفقة والتسليم المطلقة
تعد وجوب الجهد لو كان زنا او لو اوطأ على قولها ولو
النهية المفعول بها شرحتها ووجوب التعزير
ان كان في مائة او مشتركة او موصي بمنفعتها
او محرمة مملوكة له او لو اوطأ بزوجه وثبوت الاحصاء
وثبوت النسيئة ووقوع العتق المعلق به واستحقاق
العزل عن الفداء والولاية والوصاية ورد الهدية